

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل منها لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئاً قال بن تميم وظاهره التوقف في غير المنطبع .

قلت ذكر في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية والفروع وغيرهم الزجاج من المعدن وفيه نظر لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع .

فائدة ذكر الأصحاب من المعادن الملح وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب ومال إليه في الفرع .

فائدة أخرى قال بن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض وقد أحصيت المعادن فوجدوها سبعمئة معدن .

قوله ففيه الزكاة في الحال ربع العشر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وقال بن هبيرة في الإفصاح قال مالك والشافعي وأحمد في المعدن الخمس يصرف مصرف الفية .

قوله من قيمته .

يعني إذا كان من غير الأثمان وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ بن تميم يخرج من عينه كالأثمان .

تنبيه قوله أو من عينها إن كانت أثماناً .

ليس هذا من كلام المصنف وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح قاله بن منجا وقال إنما اقتصر المصنف على قوله من قيمته إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر وإما على سبيل التغليب لأنه ذكر الأثمان وأجناسها كثيرة فغلب الأكثر انتهى .

قلت الأول أولى والقيمة إنما تكون في غير الأثمان